

حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء القانون العام.

فرحات محمد فرحات مصباح^{1*}، الفيتوري سعد علي²
^{2,1} قسم القانون الدولي، كلية القانون، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا
 البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي): Farhatmusbah4@gmail.com

The legal framework for commercial and investment activity in Libya

Farhat Muhammad Farhat^{1*}, Alfitouri saad Ali²

^{1,2} Department of International Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Bani Walid, Libya

.Received: 18-07-2025; Accepted: 15-09-2025; Published: 13-10-2025

المخلص

تعتبر فئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من الفئات الضعيفة في المجتمع بسبب ما تواجهه من تحديات جسدية أو عقلية ورغم أن حقوق الإنسان تنطبق عليهم لم يكن الاهتمام بهذه الحقوق جلياً في الساحة الدولية عندما كانت الأمم المتحدة تعمل على وضع المواثيق الدولية ونظراً للقصور الآليات المتاحة في ضمان حماية حقوقهم أصبحت الحاجة ملحة لوضع اتفاقية دولية تتعامل مع حقوقهم بما يتماشى مع احتياجاتهم الخاصة. وفي هذا السياق أصدرت الأمم المتحدة بعد جهود مضيئة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2006 التي تناولت جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تهدف هذه الاتفاقية إلى تأمين حماية شاملة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان المساواة التامة وعدم التمييز بسبب الإعاقة مما يعزز فرص مشاركتهم واندماجهم في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: ذوي الاحتياجات الخاصة، القانون الدولي، حقوق الإنسان، الاتفاقيات الدولية، المساواة.

Abstract

The category of persons with disabilities is considered one of due to the physical or mental challenges they face. Although human rights apply to them, attention to these rights was not prominent on the international stage when the United Nations was working on drafting international charters. Due to the shortcomings of the mechanisms available to ensure the protection of their rights, there was an urgent need to create an international treaty that addresses their rights in line with their specific needs. In this context, after arduous efforts, the United Nations issued the "Convention on the Rights of persons with Disabilities" in 2006, which covered all civil, political, economic, social, and cultural rights. The purpose of this convention is to ensure comprehensive protection of the rights of persons with disabilities, ensuring full equality and non-discrimination based on disability, thereby enhancing their opportunities for participation and integration into society.

Keywords: persons with disabilities - international law - human rights-international.

المقدمة

لقد أصبح الاهتمام بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من الأولويات على مستوى المجتمع الدولي ومن قبل منظمة الأمم المتحدة بشكل خاص، حيث شهدت العقود الأخيرة تحولاً في تناول حقوق هذه الفئة من منظور الرفاه الاجتماعي إلى التركيز على التنمية وحقوق الإنسان. وقد اعتمدت الأمم المتحدة في هذا

المجال على العديد من الوثائق الدولية التي تدعم حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. كما أن حقوق هؤلاء الأفراد وحرياتهم تُضمن من خلال الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. التي كانت في البداية تركز على حقوق الإنسان بشكل عام، ثم تطور الأمر ليشمل حقوق هذه الفئة بشكل خاص.

تعتبر حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة قضية بالغة الأهمية، خاصة في ظل الزيادة الملحوظة في أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة حول العالم، نتيجة للحروب، النزاعات الداخلية، حوادث المرور، الكوارث الطبيعية وغيرها من العوامل.

تعتمد هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يتناسب مع طبيعة الموضوع. حيث نبدأ بتحديد ماهية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة باستخدام المنهج الوصفي، ثم نتبع ذلك باستخدام المنهج التحليلي لدراسة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صدرت في عام 2006. وفي ضوء ما تقدم، تطرح الإشكالية الرئيسية: من هم الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة؟ وما هي الحقوق التي تكفلها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

سيتم تناول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال محورين: الأول، تعريف وتحديد مفهوم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ثم الانتقال في المحور الثاني إلى دراسة الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية لهذه الفئة.

المبحث الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

قبل تحديد مفهوم "ذوي الاحتياجات الخاصة"، من الضروري توضيح مسألة هامة، وهي أن مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة" يعتبر مرادفاً لمصطلح "المعاقين". ففي العديد من المنشورات الدولية، يتم الإشارة إلى "الإعاقة" ولكن ضمن سياق يتعلق بحقوق الأشخاص المعنيين. وبناءً على ذلك، تم استخدام مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة" بدلاً من "المعاقين"، لأنه يعبر بشكل أدق عن واقع هؤلاء الأشخاص الذين يحتاجون إلى دعم خاص لتلبية احتياجاتهم اليومية بشكل يفوق ما يحتاجه الشخص العادي السليم. هذا التغيير في المصطلح يأتي بهدف إزالة الوصمة الاجتماعية المرتبطة بكلمة "معاق"، والتي قد تترك آثاراً نفسية سلبية على الفرد وتجعله يميل إلى العزلة عن المجتمع بدلاً من الاندماج فيه. (1)

المطلب الأول: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة

يمكن تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة على أنهم الأفراد الذين يعانون من قصور في بعض الجوانب الحياتية بسبب عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة، مما يترتب عليه صعوبة في التعلم أو اكتساب المهارات اللازمة لأداء المهام اليومية التي يستطيع القيام بها شخص عادي في نفس السن والمستوى الاجتماعي أو الاقتصادي. وبناءً على ذلك، يتطلب هؤلاء الأشخاص توفير احتياجات تعليمية، نفسية، صحية، مهنية، حياتية، واقتصادية تتناسب مع وضعهم. ويجب على المجتمع توفير هذه الاحتياجات لهم باعتبارهم أفراداً بشراً ومواطنين قبل أن يكونوا معاقين. فالهدف هو أن يتمكن الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة من المشاركة الفعالة في عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، باعتبارهم مواطنين مثلهم مثل غيرهم من أفراد المجتمع. (2)

1- لبيب فراج عثمان، "استراتيجيات مستحدثة في برنامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة"، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مصر، العدد 2، 2001، ص14.

2- سيد سليمان عبد الرحمان سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة ط1 مكتبة زهراء الشرق القاهرة 2000ص19

يستحسن استخدام مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة" بدلاً من "ذوي الإعاقة" لأسباب اجتماعية ونفسية، حيث أن المصطلح الأول أكثر رقة ولا يعبر عن الوصمة المرتبطة بكلمة "إعاقة" التي قد يفرضها المجتمع. ولهذا نجد أن مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة" أصبح أكثر شيوعاً في الآونة الأخيرة، خصوصاً مع تزايد الاهتمام بهذه الفئة على الصعيدين الوطني والدولي.

المطلب الثاني: من مصطلح الإعاقة إلى مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة

عند التأمل في تطور مصطلح "الإعاقة" إلى "ذوي الاحتياجات الخاصة"، نجد أن هذا التحول يعكس تغييراً في كيفية التعامل مع قضايا الإعاقة، وإعادة النظر في مصطلح "المعاقين". فقد شهد هذا المصطلح عدة مراحل تطورية، إذ كانت التسميات التي أطلقت على هذه الفئة متنوعة ومتغيرة. ففي الماضي، كان يطلق عليهم حتى منتصف القرن العشرين مصطلح "المقعدون"، وذلك نظراً لأن المصطلح كان يشير إلى من يعانون من شلل في الأطراف أو إعاقات حركية. ثم تم استخدام مصطلح "ذوي العاهات"، وهو مصطلح عام يطلق على الأشخاص الذين يعانون من إصابات دائمة (1).

ومع تطور النظريات واهتمام المجتمعات بهذه الفئة، بدأ الوعي يتزايد حول إمكانياتهم وقدراتهم، إذ تبين أن هؤلاء الأشخاص قد يمتلكون مهارات وموهبة يمكن تنميتها، مما يتيح لهم التكيف مع المجتمع وربما التفوق على غيرهم ممن يطلق عليهم "الأشخاص الأسوياء". وقد مر هذا التحول بعدة مراحل، بدءاً من سوء الفهم والعزل داخل مؤسسات لرعايتهم، إلى الاعتراف بحقوقهم في الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية والتأهيلية والتوظيفية، وصولاً إلى تبني نظرة أكثر مرونة تركز على التكامل والاندماج، والمطالبة بمنحهم فرصاً مماثلة لتلك المتاحة للأشخاص العاديين،

مع مشاركتهم في الأنشطة المجتمعية التي تتيح لهم تطوير واستخدام قدراتهم، متجاوزين القيود النفسية والاجتماعية. لذلك تراه نتيجة لهذا التحول، بدأ المختصون والباحثون في استخدام مصطلحات بديلة مثل "غير العاديين" و"الفئات الخاصة"، قبل أن يتطور المصطلح في وقت لاحق إلى "ذوي الاحتياجات الخاصة".

1- محمد أبو النصر مدحت ، "تأهيل ورعاية متحدي الإعاقة"، دار إيرتاك للنشر والتوزيع، القاهرة، ص.110.

يعكس تحول مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة" إدراكًا عميقًا من المجتمع تجاه هذه الفئة. فقد أصبح هذا المصطلح شائعًا خاصة بين علماء الاجتماع وعلماء التربية، حيث يُستخدم لتعزيز الانطباع والتفاعل الإيجابي لهذه الفئة داخل المجتمع الذي يعيشون فيه. ويرتبط ظهور هذا المصطلح بمؤتمرات رعاية المعوقين التي أُقيمت في فانكوفر بكندا، ثم تم تأكيده في مؤتمر طوكيو باليابان خلال الفترة من 1992 إلى 1997، ليكون بديلاً لمصطلح "المعوقين" الذي كان يُستخدم سابقاً، بهدف تشجيع المجتمع على تقديم الدعم والمساعدة لهذه الفئة (1).

المبحث الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة والبروتوكول الاختياري

يثار التساؤل حول أهمية اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة في ظل وجود العديد من الوثائق الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان بشكل عام دون التمييز بين الأفراد، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي لحقوق الإنسان في عام 1966. لكن السبب وراء إبرام اتفاقية 2006 هو تلبية متطلبات التطور في التعامل مع قضايا الإعاقة وحياة الأشخاص ذوي الإعاقة. فقد أظهرت التقارير وجود انتهاكات عديدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مما زاد الحاجة إلى تجريم هذه الأفعال وضمان حقوقهم الخاصة، بما في ذلك في مجالات الوقاية والعلاج والتأهيل والإدماج في المجتمع (2).

المطلب الأول: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

ركزت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على فئة اجتماعية عانت لقرون طويلة من التهميش وما زالت تعاني من هذا الواقع. وقد ساهمت هذه الاتفاقية في تحسين الفهم العام للإعاقة، ودعت الدول الأطراف فيها إلى العمل على تغيير واقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع فئاتهم وحمايتهم. كما أنها تعد رسالة تؤكد أن الإعاقة ليست وصمة عار، بل يمكن تحويل طاقات الأشخاص ذوي الإعاقة إلى قدرات إنتاجية على عدة مستويات، مثل الأسرة والمدرسة والمجتمع، من خلال استثمار المهارات التي يمكن أن تقدمها هذه الفئة.

1- حسني زيدان زكيزكي، "الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة"، دار الكتاب القانوني، 2009 ص 11.

2- حسام الدين الأحمد وسيم، "الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة"، ط 2 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011 ص 12.

تعد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خطوة متقدمة في مجال حقوق الإنسان، حيث تميزت بتفاصيل دقيقة مقارنة مع باقي المواثيق الحقوقية الأخرى. فهي تؤكد أن مفهوم الإعاقة يتطور باستمرار، ما جعل صياغتها مرنة، متجاوزة فكرة الإعاقة المرتبطة بالعاهات الجسدية أو الحسية، لتتطرق إلى الحواجز البيئية التي قد تعيق مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع (1). تم اعتماد هذه الاتفاقية بعد خمس سنوات من المفاوضات، حيث أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 كجزء من معاهدة حقوق الإنسان. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 3 مايو 2008 (2).

بعد التصديق على الصكوك العشرين الأولى من الدول الأعضاء، كما تم تفعيل البروتوكول الاختياري المتعلق بها. مع بدء سريان الاتفاقية، تم تعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تمتعهم بكافة الحقوق والحريات الأساسية، مع تعزيز احترام كرامتهم المتأصلة. تُعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية شاملة تمثل تحولاً في الموقف الاجتماعي تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث عكست تحولاً من النموذج الطبي إلى النموذج الاجتماعي في التعامل معهم، مما يساهم في تمكينهم من ممارسة حقوقهم بشكل كامل ومتساوي مع الأشخاص العاديين، وضمان مشاركتهم الفاعلة في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

تُعدّ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة امتداداً لاتفاقيات حقوق الإنسان، حيث تحدد الالتزامات القانونية للدول بخصوص احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تمتعهم بكافة حقوق الإنسان. كما تضع المعايير العالمية التي يجب تطبيقها على الجميع، مع التأكيد على ضرورة التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المنظمات التي تمثلهم.

تتضمن الاتفاقية 50 مادة تغطي العديد من جوانب حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مثل إمكانية الوصول، التنقل الشخصي، الصحة، التعليم، التوظيف، التأهيل وإعادة التأهيل، والمشاركة في الحياة السياسية، بالإضافة إلى مبدأ المساواة وعدم التمييز. تشكل هذه الاتفاقية تحولاً كبيراً في فلسفة التعامل مع الإعاقة، إذ كانت تُعتبر سابقاً قضية مرتبطة بالرعاية الاجتماعية، بينما أصبحت الآن قضية حقوق إنسان.

من الملاحظات التي يمكن الإشارة إليها بشأن الاتفاقية، أنها لم تتطرق بشكل دقيق إلى تعريف "الإعاقة"، ولكن المادة الأولى ذكرت أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم الذين يعانون من عاهات جسدية أو عقلية أو حسية أو ذهنية قد تمنعهم من المشاركة بشكل كامل وفعال في المجتمع، مع التأكيد على مبدأ المساواة مع الآخرين.

المطلب الثاني: خصائص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يعتبر البروتوكول الاختياري نصاً قانونياً مكملًا للمعاهدة، حيث يعالج مسائل لم تتناولها المعاهدة أو غُيّبت عنها جزئياً أو كلياً. التصويت على البروتوكول والانضمام إليه مفتوح للدول الأطراف في المعاهدة الأصلية، ويُعد بروتوكولاً اختيارياً، بمعنى أن الدول ليست ملزمة بالانضمام إليه حتى وإن كانت طرفاً في المعاهدة الأصلية.

1- انظر ديباجة اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006

2- حلاوة محمد السيد، "الأسرة وأزمة الإعاقة العقلية"، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008 ص.18.

تم اعتماد البروتوكول الاختياري بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 106/61 في ديسمبر 2006. يخضع البروتوكول لتصديق الدول التي وقعت عليه وصادقت على الاتفاقية أو انضمت (1). إليها. كما أن الانضمام إليه مفتوح لأي دولة أو منظمة إقليمية، ويبدأ سريانه بالنسبة لكل دولة أو منظمة تكامل إقليمي عند التصديق عليه أو الانضمام إليه.

"تقوم الدول الإقليمية بالموافقة على هذا البروتوكول أو اعتماده رسمياً أو الانضمام إليه بعد إيداع الوثائق الخاصة بذلك في اليوم الثلاثين من إيداع الصك. وبالنسبة للتحفظات، فإنه لا يجوز إبداء أي تحفظ يتعارض مع موضوع البروتوكول وهدفه، كما يجوز سحبها في أي وقت (2). يتألف البروتوكول الاختياري من 18 مادة تكمل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، سواء في ما يتعلق بالحقوق الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة أو عملية تنفيذها أو مراقبتها، أو ما يخص اللجنة المعنية في تقديم البلاغات يُعتبر هذا البروتوكول وثيقة دولية تهدف إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية ومراقبتها. فهو إجراء خاص بالبلاغات الفردية، حيث يتيح للأفراد تقديم طلبات إلى اللجنة بشأن الانتهاكات المحتملة لحقوقهم. كما يتيح التحقيقات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة أو المنظمة للاتفاقية. يُعد البروتوكول الاختياري أداة يمكن أن تستخدمها الدول لتحسين الآليات المتاحة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز فهم الدولة للخطوات اللازمة لحماية وتعزيز حقوقهم. كما يعزز هذا البروتوكول التغييرات في القوانين

1- الروسان فاروق، "مقدمة في الإعاقة العقلية"، ط.4 دار الفكر، الأردن، 2010 ص.62.

2- انظر نص المادتين 13 و14 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006.

والسياسات والممارسات التمييزية، مما يؤدي إلى زيادة الوعي الجماهيري حول معايير حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (1).

البحث الثالث: الحقوق المقررة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على عدة حقوق للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. في هذا البحث، سنقوم بتحديد هذه الحقوق بشكل مفصل حسب طبيعة كل حق ومضمونه.

المطلب الأول: الحقوق المدنية والسياسية

تمثلت الحقوق المدنية والسياسية الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عدة نقاط أساسية، هي:

الحق في المساواة وعدم التمييز: نصت الاتفاقية على ضرورة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة أمام القانون (2).

1- عطوي المكنين هشام، "أرشيف الطفل ذو الاحتياجات الخاصة في مرحلة الطفولة المبكرة واحتياجاتها التدريبية"، الطبعة 1 الثانية، دار باف العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.22..

2- عبد المقصود عبد المحسن سلطان، "دور المجتمع نحو أبنائه من ذوي الاحتياجات الخاصة"، دار العلم والثقافة، القاهرة، 2008 ص54.

حيث يحظر على الدول الأطراف أي تمييز بناءً على الإعاقة. كما تضمن الاتفاقية توفير حماية قانونية متساوية للأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز. وعلى الدول الأطراف أن تتخذ مجموعة من القوانين والبرامج لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز (1).

الحق في حماية الفئات الضعيفة: أشارت الاتفاقية إلى الفئات الأكثر ضعفاً من الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل النساء والأطفال ذوي الإعاقة، حيث أكدت على حقوقهم في المساواة وعدم التمييز من خلال مجموعة من المواد الخاصة.

الحق في زيادة الوعي: يتمثل هذا الحق في توعية المجتمع حول الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم المقررة في الاتفاقية، وأوضاعهم بشكل عام. ويهدف هذا إلى أن يكون أفراد المجتمع على دراية بوضع الأشخاص ذوي الإعاقة وكيفية التعامل معهم بشكل إيجابي. يجب أن تشمل هذه التوعية جميع فئات المجتمع، بما في ذلك الأسرة، مع تعزيز احترام حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة. كما يجب محاربة الأفكار النمطية، والآراء التمييزية، والممارسات التي قد تحول دون تنفيذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالجنس والعمر، في مختلف مجالات الحياة (2).

الحق في الوصول إلى البيئة المادية المحيطة: يتضمن هذا الحق تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش بشكل مستقل، مع ضمان مشاركتهم الكاملة في جميع جوانب الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية (3).

1- انظر نص المادة 5 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006.

2- انظر نص المادتين 6 و7 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006.

3- عبد الحميد إبراهيم مروان، "الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2007 ص. 7.

تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة التي تسهل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى بيئتهم المادية والوسائل الخاصة بالنقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. يشمل ذلك أيضاً المرافق والخدمات الأخرى في المناطق الحضرية والريفية، على قدم المساواة مع الآخرين (1).

أما بالنسبة للحق في الحياة، فهو حق طبيعي وأساسي لكل إنسان، وقد تم التأكيد عليه في جميع الأديان المختلفة، فضلاً عن كفالاته في الوثائق الدولية والدساتير الوطنية والقوانين. يضمن النص في الاتفاقية هذا الحق الأساسي لجميع الأفراد، سواء كانوا أصحاء أو من ذوي الإعاقة. ويجب على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً بهذا الحق (2).

فيما يخص الحق في الحماية في حالات الخطر والطوارئ: من المعروف أن الأشخاص ذوي الإعاقة يعدون من الفئات الأكثر هشاشة في المجتمع. فهم غالباً ما يعانون من ضعف جسدي أو عقلي، مما يؤثر على قدرتهم على حماية أنفسهم في مواجهة الأخطار، خاصة تلك الناجمة عن العنف أو النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية (3).

1- انظر نص المادة 9 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006.

2- انظر نص 10 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006.

3- شحاتة فاطمة وزيدان احمد تشريعات الطفولة دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2008 ص 141.

وبالتالي، فرضت الاتفاقية على الدول الأطراف أن تلتزم باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأوقات التي تشهد فيها ظروفًا خطيرة، مثل حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية (1).

الحق في الشخصية القانونية: تنص الاتفاقية على أن الأشخاص ذوي الإعاقة يجب أن يُعترف بهم أمام القانون على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين (2).

وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بالاعتراف بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالأهلية القانونية في جميع جوانب حياتهم. كما يجب على الدول الأطراف توفير الدعم اللازم لهؤلاء الأشخاص أثناء ممارسة أهليتهم القانونية. وتلتزم الدول الأعضاء بمنع إساءة استخدام هذه التدابير وفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، على أن تكون هذه التدابير خالية من تضارب المصالح أو التأثير غير المبرر، ومتوافقة مع ظروف الشخص، وتنفذ تحت إشراف سلطة مستقلة ومتخصصة. كما يُطلب من الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية، بالإضافة إلى ضمان حصولهم على القروض المصرفية وغيرها من المعاملات المالية (3).

1- انظر نص المادة 11 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006.

2- عتيق السيد، "الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة: دراسة جنائية مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص. 30-31.

3- انظر نص المادة 12 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006.

الحق في اللجوء إلى القضاء: تكفل الدول الأطراف في الاتفاقية للأشخاص ذوي الإعاقة سُبلاً فعالة للوصول إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين. ويشمل ذلك توفير التدابير الإجرائية التي تضمن مشاركتهم الفعالة في الإجراءات القانونية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك حضورهم كشهود. تشمل هذه التدابير جميع مراحل الإجراءات القانونية، بدءاً من التحقيقات وحتى المراحل التمهيدية (1).

الحق في الحرية والأمان الشخصي: يُعد هذا الحق أساسياً لضمان حرية الشخص وأمنه، بحيث يُحترم حقه في ممارسة حياته بشكل طبيعي دون تعرضه للاعتقال أو التقييد غير المشروع لحرية. وفقاً للمادة (17-4) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2)، تكفل الدول الأطراف حماية هذا الحق.

الحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي: تنص الاتفاقية على أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي، وأنه لا يجوز حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو تعسفي. كما لا يُعد وجود إعاقة مبرراً بأي حال من الأحوال للحرمان من الحرية. ويحق لكل شخص من ذوي الإعاقة أن يتمتع باحترام لسلامته الشخصية (3).

1- انظر نص المادة 13 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006

2- عبد الرؤوف عامر، "سلسلة ذوي الاحتياجات الخاصة"، مؤسسة الطيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008 ص.26.

3- انظر نص المادتين 14 و17 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006

الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة المهينة: تضمن الاتفاقية عدم تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للتعذيب أو المعاملة القاسية أو العقوبات القاسية، كما تحظر بشكل خاص تعريضهم للتجارب الطبية أو العلمية دون موافقتهم. وتلتزم الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والقضائية الفعالة لمنع تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة لأي نوع من التعذيب أو المعاملة أو العقوبات اللاإنسانية أو المهينة (1)

الحق في عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء: نظرًا لما يعانيه الأشخاص ذوو الإعاقة من ضعف قد يؤثر على قدرتهم على الحركة والدفاع عن أنفسهم، فإنهم يصبحون عرضة للاستغلال والعنف والاعتداء الجنسي(2).

لذا، ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء داخل وخارج منازلهم. كما تلتزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير توعوية للتثقيف حول كيفية تجنب هذه الأفعال وكيفية التعرف عليها والإبلاغ عنها (3).

1- انظر نص المادة 15 من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة سنة 2006

2- ابوالنصر مدحت محمد تاهل ورعاية متحدي الاعاقة دار ايتراك للنشر والتوزيع القاهرة ص30.

3- انظر نص المادة 16 من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة سنة 2006

الحق في حرية التنقل والجنسية: تنص الاتفاقية على أن الدول الأطراف تلتزم بمنح الأشخاص ذوي الإعاقة حق التمتع بحرية التنقل واختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية. يشمل ذلك ضمان حصولهم على الجنسية وتغييرها، وعدم حرمانهم منها تعسفياً أو على أساس الإعاقة. الحق في امتلاك وثائق الجنسية والحق في التنقل: يجب عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حقهم في امتلاك واستخدام وثائق جنسيتهم، ولا يجوز حرمانهم تعسفياً من حق مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم. كما يجب أن لا يُحرَموا من حق دخول بلدهم. وبالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة، يجب تسجيلهم فور ولادتهم، ويحق لهم منذ ذلك الحين الحصول على اسم واكتساب الجنسية (1).

الحق في حرية التعبير والرأي: تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم في حرية التعبير والرأي. يشمل ذلك حقهم في طلب المعلومات والأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها باستخدام جميع وسائل الاتصال المتاحة. كما يجب على الدول الأطراف توفير المعلومات الموجهة للجمهور العام باستخدام الأشكال والتكنولوجيا المناسبة لاحتياجات مختلف أنواع الإعاقة. إضافة إلى ذلك، يجب تشجيع وسائل الإعلام الجماهيرية على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، والاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع استخدامها (2).

1- انظر نص المادة 18 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006.

2- انظر نص المادة 21 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006

الحق في الخصوصية: لا يجوز لأي شخص من ذوي الإعاقة التعرض لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في وسائل الاتصال التي يستخدمها. كما يجب أن يحظى الأشخاص ذوو الإعاقة بحماية قانونية من أي تدخل أو هجوم غير مبرر على خصوصياتهم (1).

الحق في الزواج وتكوين الأسرة: تلتزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الأمور المتعلقة بالزواج والأسرة والوالدية. كما يحق لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين بلغوا سن الزواج اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن الزواج وتكوين الأسرة، (2).

بما في ذلك تحديد عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم. ويجب توفير الوسائل اللازمة لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق. كما أن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأطفال، لهم الحق في الحفاظ على خصوصيتهم على قدم المساواة مع الآخرين (3).

1- انظر نص المادة 22 من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة سنة 2006

2- محمد أحمد رشوان إيمان، "المعاقون سمعيًا ومهارات الاقتصاد المنزلي"، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص. 109.

3- انظر نص المادة 23 من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة سنة 2006.

الحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة: تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة وتكفل لهم الفرصة للمشاركة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والعامة، سواء بشكل مباشر أو عبر ممثلين يختارونهم بحرية. يتضمن ذلك ضمان الحق في التصويت والانتخاب (1).

مع توفير إجراءات تصويت مناسبة وسهلة الفهم والاستخدام. كما يجب حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون أي قيود، وكذلك الحق في الترشح للانتخابات وتولي المناصب العامة. علاوة على ذلك، تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحرية للأشخاص ذوي الإعاقة للتعبير عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم باختيار شخص يساعدهم في عملية التصويت إذا لزم الأمر (2).

1- الطيب جمال وآخرون، "مقدمة في تعليم الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة"، ط.3 دار الفكر، عمان، 2010 ص.13

2- انظر نص المادة 29 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006.

المطلب الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: نصت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنها.

الحق في العيش المستقل والاندماج: يجب على الدول الأطراف الاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش في المجتمع مع نفس الخيارات المتاحة للأشخاص غير ذوي الإعاقة. ويتعين عليها اتخاذ التدابير الفعالة والمناسبة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم في الاندماج والمشاركة الكاملة في المجتمع. كما يجب أن تُمنح لهم الفرصة لاختيار مكان إقامتهم والمحيط الذي يعيشون فيه، دون إجبارهم على العيش في ظروف خاصة. ويجب أن يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من الحصول على مجموعة من خدمات المساعدة في المنزل أو في مكان إقامتهم، بما في ذلك المساعدة الشخصية اللازمة لتسهيل حياتهم اليومية واندماجهم في المجتمع.

الحق في العيش المستقل والاندماج الاجتماعي: يجب على الدول الأطراف ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة للجميع، مع التأكد من تلبية احتياجاتهم الخاصة وتوفير هذه الخدمات بما يتناسب مع احتياجاتهم(1).

1- انظر نص المادة 19 من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة سنة 2006.

الحق في التعليم: تلتزم الدول الأطراف بضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص. يتعين على الدول توفير نظام تعليمي شامل على جميع المستويات، يستمر مدى الحياة ويعزز من تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم. كما يجب تمكينهم من المشاركة الفعالة في المجتمع، ومنع إقصائهم من النظام التعليمي العام بسبب إعاقاتهم. ينبغي أن يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من الحصول على الدعم اللازم داخل النظام التعليمي العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال. كما يجب توفير التعليم المناسب للمكفوفين والصم، خاصة الأطفال منهم، باستخدام وسائل الاتصال الأكثر ملاءمة، في بيئات تدعم نموهم الأكاديمي والاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، تلتزم الدول الأطراف بضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العام والتدريب المهني دون تمييز (1).

الحق في الصحة: يجب على الدول الأطراف الاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بأعلى مستويات الصحة، دون تمييز على أساس الإعاقة. يتعين على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير خدمات صحية تراعي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي، وتقديم برامج صحية مجانية تناسب معايير الخدمات الصحية المقدمة للأشخاص غير ذوي الإعاقة. يجب أن تكون هذه الخدمات متاحة في أقرب مكان ممكن من المجتمعات المحلية، بما في ذلك المناطق الريفية (2).

1- انظر نص المادة 24 من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة سنة 2006

2- انظر نص المادة 25 من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة سنة 2006.

الحق في العمل: تنص الاتفاقية على أن الأشخاص ذوي الإعاقة لهم الحق في العمل، مع ضمان توفير فرص عمل لهم في سوق العمل على أساس تكافؤ الفرص. يجب أن يكون هناك بيئة عمل مفتوحة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، تسهل اندماجهم في سوق العمل وتتيح لهم الاختيار بحرية بين فرص العمل المتاحة (1). تلتزم الدول الأطراف بضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل بما في ذلك حماية حقوقهم في مكان العمل يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لتوفي ترتيبات معقولة لهذه الفئة في أماكن العمل بالإضافة إلى تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي يجب أيضا حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التعرض للعمل الجبري أو القسري (2).

الحق في الحماية الاجتماعية: تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي مناسب لهم ولأسرهم، بما يشمل توفير الغذاء والملبس والمأوى. كما تلتزم الدول الأطراف بتحسين ظروف معيشتهم واتخاذ خطوات لضمان استفادتهم من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر، بما في ذلك برامج التقاعد، مع التركيز على النساء والفتيات وكبار السن (3).

1- شاطر مجيد سوسن، "مهارات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة"، ط.1 دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2008 ص.80.

2- انظر نص المادة 27 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006.

3- انظر نص المادة 28 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006.

الحق في المشاركة في الحياة الثقافية: يجب على الدول الأطراف الإقرار بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية، واتخاذ التدابير المناسبة لضمان وصولهم إلى المواد الثقافية بشكل متكافئ. يشمل ذلك تمكينهم من الوصول إلى أماكن العروض والخدمات الثقافية مثل المسارح والمتاحف والسينما والمكتبات، فضلاً عن النصب التذكارية والمواقع الثقافية. كما يجب إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتطوير واستخدام قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، وتمكينهم من المشاركة في الأنشطة الرياضية على جميع المستويات (1)..

من خلال ما تم ذكره، يظهر أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعد معاهدة شاملة لحقوق الإنسان، تضمن لهم ممارسة جميع حقوقهم السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تمثل فئة هامة ضمن حقوق الإنسان، وقد كانت منظمة الأمم المتحدة السباقة في الاعتراف بهذه الحقوق. لكن، رغم ذلك، لم تغط الاتفاقية جميع الحقوق، حيث تم إغفال بعض الحقوق مثل حق الملكية. لذلك، أكدت الاتفاقية أنها لا تضر بأي حق آخر للأشخاص ذوي الإعاقة لا يتم الاعتراف به أو يتم اعتباره ضمن نطاق ضيق، وأوضحت أنه لا يجوز فرض أي تقييد على أي حق من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها في الدول الأطراف في الاتفاقية، حتى وإن كانت تلك الحقوق غير مذكورة أو محددة فيها.

1- انظر نص المادة 30 من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة سنة 2006.

خاتمة:

تعد فئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من الفئات الضعيفة والمعرضة للعزل والتمييز على مر التاريخ. إذ تطورت نظرة المجتمع لهذه الفئة، بداية من سوء الفهم ثم الشفقة والعطف، وصولاً إلى المجتمعات المتقدمة التي تبنت فلسفة جديدة تركز على التكامل والاندماج. تهدف هذه الفلسفة إلى توفير فرص حياة طبيعية للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يعادل ما هو متاح لبقية أفراد المجتمع، وتمكينهم من المشاركة في الأنشطة المجتمعية بما يسمح لهم بتطوير قدراتهم وإمكاناتهم.

لقد تطور مفهوم الإعاقة ليشمل الحقوق الأساسية في مجالات الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية والتأهيلية، مما يجعل الإعاقة تحدياً كبيراً أمام الدول والمجتمع الدولي. من خلال هذه الدراسة، توصلنا إلى النقاط التالية:

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 تم تبنيها بعد جهود دولية مكثفة استمرت لعدة سنوات، وبتأييد من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المفهوم القانوني للإعاقة لا يزال معقداً وقيد التطوير، حيث لم يتم التوصل بعد إلى تعريف موحد للإعاقة بسبب تنوعها والزواية التي يتم النظر من خلالها إليها، وكذلك تنوع أسبابها.

يعد خطوة مهمة في ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحقيق الاندماج الفعلي لهم في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. كما يجب أن يتم تفعيل البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية لضمان تطبيق هذه الحقوق ورصد تنفيذها.

تعد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قضية إنسانية واجتماعية ذات أهمية قصوى، ولا بد من بذل المزيد من الجهود على المستويين الوطني والدولي لضمان تحقيق هذه الحقوق. إن التزام الدول بتنفيذ الاتفاقية ليس مجرد واجب قانوني، بل هو مسؤولية اجتماعية تهدف إلى تعزيز العدالة والمساواة بين جميع أفراد المجتمع، مما يساهم في بناء مجتمع أكثر شمولية وتعاوناً.

مقترحات إضافية:

الاهتمام بتعزيز التشريعات المحلية التي تكفل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتترجم التزامات الاتفاقية إلى قوانين وطنية.

توفير الدعم اللازم لتدريب العاملين في جميع المجالات التي يتعاملون فيها مع الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان توفير بيئة شاملة ومحترمة لاحتياجاتهم.

تحسين البنية التحتية لتكون أكثر تيسيراً، مثل تسهيل الوصول إلى المباني والمرافق العامة، وتوفير وسائل النقل المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة.

تشجيع القطاع الخاص على التوظيف المتساوي للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال منح الحوافز والفرص لهم للاندماج في سوق العمل.

قائمة المراجع:**المؤلفات:**

- 1- محمد أبو النصر مدحت، "تأهيل ورعاية متحدي الإعاقة"، دار إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة.
- 2- حسام الدين الأحمد وسيم، "الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة"، ط.2 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
- 3- حسني زيدان زكي، "الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة"، دار الكتاب القانوني، 2009.
- 4- حلاوة محمد السيد، "الأسرة وأزمة الإعاقة العقلية"، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008.
- 5- الروسان فاروق، "مقدمة في الإعاقة العقلية"، ط.4 دار الفكر، الأردن، 2010.

- 6- سيد سليمان عبد الرحمن، "سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة"، ط.1 مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 2000.
- 7- شاطر مجيد سوسن، "مهارات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة"، ط.1 دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 8- شحاتة فاطمة وزيدان أحمد، "تشريعات الطفولة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 9- الطيب جمال وآخرون، "مقدمة في تعليم الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة"، ط.3 دار الفكر، عمان، 2010.
- 10- عبد الحميد إبراهيم مروان، "الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 11- عبد الرؤوف عامر، "سلسلة ذوي الاحتياجات الخاصة"، مؤسسة الطيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
- 12- عبد المقصود عبد المحسن سلطان، "دور المجتمع نحو أبنائه من ذوي الاحتياجات الخاصة"، دار العلم والثقافة، القاهرة، 2008.
- 13- عتيق السيد، "الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة: دراسة جنائية مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 14- عطويي المكنين هشام، "أرشيف الطفل ذو الاحتياجات الخاصة في مرحلة الطفولة المبكرة واحتياجاتها التدريبية"، الطبعة ط1 الثانية، دار باف العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 15- محمد أبو النصر مدحت، "الإعاقة الجسدية: المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية"، الطبعة ط1 الثانية، مجموعة النيل العربية، 2004.
- 16- محمد أحمد رشوان إيمان، "المعاقون سمعيًا ومهارات الاقتصاد المنزلي"، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

المقالات العلمية:

- 1- لبيب فراج عثمان، "استراتيجيات مستحدثة في برنامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة"، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مصر، العدد 2، 2001.
- #### النصوص القانونية:
- 1- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: اعتمدت بتاريخ 13 ديسمبر 2006 ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم RES/A/ 106/61 بتاريخ 16 يناير 2001 في الدورة 22، البند 21 (ب).
 - 2- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة سنة 2006: اعتمد البروتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 106/61 المؤرخ في ديسمبر 2006.
 - 3- قانون رقم 5 لسنة 1987م بشأن المعاقين، صدر في ليبيا في 9 يونيو سنة 1987م